

23- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أ

سامي الصقير - 21 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ من اللحام رحمه الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية - 00:00:00
القاعدة الرابعة عشرة قال رحمه الله وقرب من القاعدة ايضا اذا وجب عليه حق فلم يؤده حتى وجد ما لو ما لو كان موجودا حالة الوجوب لما مع الوجوب هل يمنع الوجوب ام لا - 00:00:19

وذلك في مسائل منها اذا جامع في رمضان ثم مرض لم تسقط عنه الكفارة نص عليه الامام احمد وكذلك اذا مات او حضرت المرأة منافسة نافسة او نافسة - 00:00:35

بسم الله الرحمن الرحيم يقول وقرب من هذه القاعدة اذا وجب عليه حق فلم يؤده - 00:00:52

حتى وجد ما لو كان موجودا حالة الوجوب من ناحية اللغة ان يقال حال الوجود الوجوب الحال كما تقدم لنا الحال مذكر لفظا مؤنث معنى لهذا الافصح حينما تقول هذه مسألة لا تخلو من ثلاثة حالات - 00:01:14

باب الحال في اول باب الحال قال الحال مذكر لفظا مؤنث معنى - 00:01:34

يقول كان موجودا حالة الوجوب لمنع الوجوب هل يمنع الوجوب ام لا منها اذا جامع في رمضان ثم مرض لم تسقط الكفارة. نعم تبقى
في ذمته لانها استقرت عليه بمفرد - 00:01:54

ماذا؟ بمجرد وجود سببها او من امثالها ايضا هذه قريبة من القاعدة هذه ذكره الفقهاء وهي هل العبرة الكفارات في حال الوجوب او حال الاداء العبرة بحال الوجوب - 00:02:13

اوحي للاداء فمثلا لو وجبت عليه الكفارة وكان يملك العتق يملك رقبة ليعتقها ثم توالى حتى افتقر فهل يجزئه لو كفر بالصيام او لا اذا قلنا العبرة بحال الوجوب - 00:02:31

شيء عنده ثم اراد ان - 00:02:59

الصيام نعم هل يجزئه لو اعتق - 00:03:22

ما هو أعلى طيب يقول وكذلك اذا مات او حى اذا مات - 00:03:44

لَا اذَا شرع لَا اذا شرع خلاص لكن قبل الشروط يبني على مسألة وهي هل هل المعتبر في الكفارات المعتبر وقت الوجوب او وقت الاداء. الصحيح ان المعتبر وقت الاداء - 00:04:04

قال وكذلك اذا مات يعني تثبت في ذمته فتخرج من تركته او حاضت المرأة او نفست لا تسقط الكفارة وبعد حيض وبعد طهرها تكفر

وابدى ابو الخطاب في الانتصار وجها انها تسقط بالحيض والنفاس والموت - [00:04:19](#)
الجنون ولكن هذا فيه نظر بل الصواب ان المرأة اذا وجبت عليها كفارة جميع فيما هالرمضان ام غيره انها تثبت في ذمتها ولو فرض انها وجبت عليه الكفارة ثم نفت او حاضت اذا طهرت - [00:04:37](#)

من نفاسها او حيضها جعلت الكفارة نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا سافر اما الجنون فنعم. اللي هي الجنون زال به التكليف وكذلك الجنون ان منع طرياته الصحة - [00:04:55](#)

الجنون سببه ان زوال التكليف. لكن هنا في مسألة الحائض والنفاس وجود مانع. فاذا زال المانع عاد الحكم يعني اذا قلنا انه مانع من الصحة رواية صح تكفير للمجنون ربما المجنون يكفر مثلا الاطعام - [00:05:13](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فهل يجوز له قصص الصلاة ام لا؟ في المسألة روایتان ولنا وجه ان كان الوقت قد ضاق امتنع عن القصر والا فلا - [00:05:43](#)

طيب هذه مسألة يقول ومنها اذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فهل يجوز له قصر الصلاة حملة اه المشهور بالمذهب انه يتم الصلاة مثاله رجل سافر بعد دخول الوقت. يعني لما اذن - [00:05:59](#)

لما دخل وقت صلاة الظهر وهو في البلد سافر ثم في السفر اراد ان يؤدي الصلاة فكيف يصلی؟ هل يصلی اربعا يصلی ركعتين المشهور من المذهب انه يصلی اربعا - [00:06:19](#)

قالوا لانها وجبت عليه وهو حينما كان في البلد ونودي بالصلاحة خوطب بصلاحة تامة او مقصورة فيجب عليه ان يصلی صلاة تامة والقول الثاني ان له ان يقصر ان له القصر - [00:06:36](#)

قالوا لان العبرة بالصلاحة بفعلها فاذا فعل في الحضر قصر واذا فعل في الغربة حقيقة ليس مضطربا لأنهم يقولون اذا سافر بعد دخول وقت الصلاة اتم - [00:06:57](#)

بانه وجبت عليه تامة ولو دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل الى بلد. يقول ايضا يصلی تماما مثاله رجل في الطريق دخل عليه وقت صلاة الظهر وبعد مدي ساعة وصل الى البلد - [00:07:18](#)

هل يصلی صلاة تامة؟ ام يصلی صلاة مقصورة؟ قالوا يصلی صلاة تامة لماذا؟ لانقطاع احكام السفر في حقه ولو طبقنا القاعدة قد ذكروها وانها وجبت عليه في السفر يصلی ماذا - [00:07:40](#)

يصلی مقصورة ولهذا كان القول الراجح المبطل في هذه المسألة ان العبرة بالصلاحة بالنسبة للمسافر في فعلها ان فعلها في السفر قصر وان فعلها في الحظر اتم وهذا قاعدة مضطربة فمثلا دخل عليه الوقت وهو في البلد ثم سافر - [00:07:59](#)

دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل الى بلد ماذا يصنع؟ يتم لان العبرة بفعل الصلاة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها لو سافر في اثناء يوم من رمضان هل له الفطر ام لا؟ في المسألة روایتان - [00:08:21](#)

والصحيح وهو المذهب ان له الفطر اذا سافر في اثناء اليوم في عموم قول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر عدة من ايام اخر ولا فرق السفر بين ان يكون قبل وقت الوجوب - [00:08:42](#)

او بعد الوجوب لا فرق عن ان يسافر في رمضان بعد شروعه في الصيام او قبل شروعه في الصيام فالكل مبيح للفطر فلو سافر قبل الشروع بالصيام جاز له الفطر - [00:09:03](#)

ولو شرع في الصيام ثم سافر جاز له الفطر بشرط الا يقصد بسفره التحيل على الفطر. نعم ان كان الوقت قد ضاق امتنع القصر والا فلا وكان كان متبادل ان يكون اذا كان الوقت قد ضاق ان له القصر لان القصر اقل من صلاة - [00:09:21](#)

هذا الوجه لا وجده له لانه في الواقع اذا كان الوقت قد ضاق يعني بحيث انه يخشى خروج الوقت المتوجه ان يقال له القصر لاجل ان تقع الصلاة الوقت لا لا لا يجوز - [00:10:00](#)

لا يجوز ان يتراخص بشخص السفر حتى يخرج من البلد لان المسافر مسافر لا تثبت له احكام السفر الا اذا فارق البلد اذا فارق عامر قريته هو سيقضى هذا اليوم - [00:10:27](#)

ولا ما في قد يأكل قد انسان سوف اسافر ثم يأكل ويشرب ثم لا نسافر يوجد مانع ما يسافر يكون افطر الان بدون سفر احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا قتل ذمي او عبد ذمي او عبدا ثم اسلم القات ثم - [00:10:51](#)
القاتل روعة قا قبل استيفاء القصاص منه. او عتق او عتق قبل استيفاء القصاص منه لم يسقط عنه القصاص في المنصوص عن الامام احمد نعم هذى مسألة لو قتل بنى - [00:11:21](#)

او عبد ذميا يعني ذميا او عبد قتل عبدا الان المكافأة بين القاتل والمقتول موجودة ولا لا موجودة لان من شرط القصاص المكافأة بين القاتل والمقتول في الدين والحرية والرق - [00:11:37](#)
الذمي الذي قتل ذميا بعد ما قتله اسلم ان وجد مانع يمنع من القصاص وهو الاسلام لا يقتل مسلم بكافر كذلك ايضا عبد قتل عبدا ثم اسلم العبد اذا اسلم - [00:11:54](#)

اه اذا عتق صار اعلى منه لا يقتل حر بعد هل يستوفى القصاص اعتبارا بحال القتل حول اعتبارا بحال القصاص يقول المؤلف رحمة الله لم يسقط القصاص المنصوص على احمد. نعم - [00:12:12](#)
قال وظاهر نقل بكر ابن محمد عن احمد رضي الله عنه عدم قتل من اسلم وهو احتمال لصاحب المغني وهو له وجه ترغيبا له في الاسلام وقد قال ويعيده قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا - [00:12:33](#)

يغفر لهم ما قد سلف ولان كثيرا من الذين اسلمو او ولان الذين اسلمو في عهد النبي عليه الصلاة والسلام من اهل الجاهلية ومن غيرهم لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤاخذهم بما فعلوا قبل اسلامهم - [00:12:54](#)
مقاتلين او سرقة او او غير ذلك. نعم على هذا نقول اذا اسلم فانه لا يقتصر منهم. نعم وعليه الدية. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها لو قتل وهو بالغ عاقل فلم يستوفى منه حتى جن. فانه يستوفى منه حال جنونه في الصحيح من المذهب - [00:13:11](#)
اعتبارا بحال القتل نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا زنا بامرأة ثم تزوجها او ملكها قبل اقامة الحد لم يسقط عنه الحد منها اذا زنا بامرأة ثم تزوجها عاد على القول بجواز - [00:13:40](#)

نكاح الزاني للمزنى بها نكاح الزاني للزانية محرم لقول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين. الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. وحرم ذلك على المؤمنين - [00:14:01](#)
ومعنى الآية الكريمة الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ان المرأة ان المرأة اذا نكحت زانيا فهي اما زانية او مشركة فهي مشركة ان اعتقدت حل الزنا لانها استحلت - [00:14:26](#)

ما حرم الله وكانت فجعلت نفسها شريكا مع الله في التشريع او زانية اذا كانت تعلم الحكم الشرعي وان الزنا محرم ولكنها تساهلت اذا زاني لا ينكح الا زانية او مشركة - [00:14:46](#)
والزاني لا والزانية لا ينكحها الا زاني او مشرك فمثلا امرأة تقدم لها رجل يريد نكاحها وهي تعلم انه زان فان قبليته مستحالة للزنا تقول الزنا ما في شيء يقول ماذا - [00:15:04](#)

مشركة لانها جعلت نفسها شريكا مع الله في التشريع وان كانت تقر بتحريم الزنا ولكنها تساهلت هذا معنى هذا اصح ما قيل في الآية. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها لو سرق نصابا - [00:15:21](#)
فلم يقطع حتى نقصت قيمته. لم يسقط عنه القطع وكذلك لو ملك موسى وكذلك لو ملكه سارقه عند ابي بكر عبد العزيز وغيره جزم به جماعة وسواء ملكه قبل الترافع. كل هذه المسائل مفرغة على المسألة السابقة - [00:15:46](#)
وهي ان الاعتبار بحال الوجوب. نعم قال رحمة الله وكذلك لو ملكه سارقه عند ابي بكر عبد العزيز وغيره وجزم به جماعة وسواء ملكه قبل الترافع او وذكره ابن هبيرة عن الامام احمد - [00:16:06](#)

وقال ابن عقيل وصاحب المؤمن والايضاح يسقط قبل الترافع الى الحاكم لحديث صفوان قال حافظ ابو ابو عبد الله بن عبد الهادي حديث صفوان صحيح وقد رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من غير وجه عن صفوان - [00:16:29](#)
قال رحمة الله القاعدة الخامسة عشرة الامر الذي اريد به جواز الامر الذي اريد به جواز التراخي بدليل او بمقتضاه عند من يراه. اذا

مات المأمور به بعد تمكنه منه. وقيل الفعل لم يمت عاصيا عند الاكثرين - 00:16:49

وقال قوم يموت عاصيا واختاره الجويني في مسألة الفور في مسألة الفور والتراخي وحکى الاول وحکى الاول مذهب الشافعی والمحققین من اصحابه وحاصل ذلك يرجع الى ان من ابیح له فعل شيء او - 00:17:08

ان من ابیح له فعل شيء او الترك فانه لا يتربى عليه شيء اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة اذا مات من ابیح له التأخير في اثناء وقت الصلاة قبل الفعل - 00:17:25

وقبل ضيق الوقت وتمكن من الاداء فهل يموت عاصيا ام لا؟ في مسألة وجهان للاصحاب اصحهما العصيان وابداه ابو الخطاب في انتصاره قال لانه انما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة - 00:17:38

ومن ومنها اذا ضرب المستأجر الدابة او الرائد بقدر طيب هذه القاعدة يقول الامر الذي اريد به جواز التراخي بدليل او المقتضى عند من يراه اذا مات المأمور بعد تمكنه منه - 00:17:57

وقيل الفعل لم يمت عاصيا عند الاكثرين العوامل الشرعية على ثلاثة اقسام القسم الاول ما دل الدليل على انه على الفورية مجلة دليل على انه على الفورية كصيام رمضان لقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر - 00:18:12

فليصمه والقسم الثاني ما دل الدليل على انه على التراخي وذلك كقضاء رمضان قال الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام والقسم الثالث ما سوى ذلك ما يعني ما لم يدل ما لم يدل على فوريته او تراخيه - 00:18:36

الاصل فيه الفورية الاصل الفورية. لماذا هذه ادلة منها قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:19:03

كره تأخر الصحابة عام الحديبية حينما امرهم بالحلق وتأخروا كره ذلك كراحته تدل على ان الامر الفورية ولانا لو قلنا ان الامر ليس للفورية وانما هو للتراخي فاذا اي مدى يكون التراخي - 00:19:26

لان التراخي قد يفضي الى سقوطها الامر يعني لو قال الشارع افعل كذا. وقلنا الامر ليس للفورية معنى ذلك انه يفعله متى شاء. فربما مات قبل ان يفعل اذا تحرير المسألة ان يقال الاوامر الشرعية - 00:19:49

منها ما دل الدليل على انه للفور ومنها ما دل الدليل على انه على التراخي ومنها ما لم يدل الدليل لا على هذا او هذا فالاصل فيه ايش الفورية اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة - 00:20:12

اا ان اذا مات من ابیح له التأخير في اثناء وقت الصلاة قبل الفعل. وقبل ضيق الوقت وتمكن من الاداء فهل يموت عاصيا ام لا؟ مثاله مثلا دخل عليه وقت صلاة الظهر - 00:20:31

ووقت الظهر موسع وقت الظهر موسع مات في اثناء الوقت قبل الفعل هل يعد عاصيا او لا؟ نقول لا يعد عاصيا بان له ان يؤخر الى اخر الوقت ان له ان يؤخر الى اخر الوقت بان الامر هنا - 00:20:49

عند دخول وقت الصلاة ليس للفورية بل له آيا يؤخر ما لم يخرج الوقت والدليل على جواز التأخير ان جبريل عليه الصلاة والسلام ام النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت - 00:21:10

وفي اخر الوقت وقال له يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين وهذا دليل على انه يجوز له ان يؤخر فمثلا اذا قلنا مثلا صلاة الظهر الساعية الثانية عشر وصلاة العصر الساعة الثالثة فرضا - 00:21:27

له ان يؤخر ما بين هذين الوقتين. يعني يصلى الساعة الواحدة والنصف الثانية والنصف لكن لا يجوز ان يخرجها او جزءا منها عن وقتها لما امرهم بالحلق عن حجبيات - 00:21:45

تأخروا فكره ذلك احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا ضرب المستأجر الدابة او الرائب بقدر العادة او كبحها فختلفت لم يضمنها وكذلك المعلم اذا ضرب الصبي او الزوج امرأته في النشوز لاباحة ذلك له - 00:22:12

ونصي احمد في الرجل يؤدب ولده او السلطان رعيته ومنها اذا ضرب المستأجر الدابة او الرائد الذي يرопض الحيوان بقدر العادة او تبها فتختلف لم يضمنها لان هذا الضرب جرت به - 00:22:36

كالعادة قال وكذلك المعلم اذا ضرب الصبي او الزوج امرأته في النشوذ اباحة ذلك لكن هذا انتفاء الظمآن في مسألة المعلم وفي مسألة الوالد وغيره مشروط بشروط يعني لو ان ان - [00:22:58](#)

من له الولاية من اب او معلم او غيره ضرب صبيا تلف او تلف شيء منه هل يضمن او لا يضمن لا يضمن بشرط الشرط الاول ان يكون له عليه ولاية - [00:23:17](#)

ان يقول لهذا المؤدب ولاية على هذا الصبي فان لم يكن عليه ولاية ضمن مطلقا ثانيا ان يفعل الصبي ما يستحق عليه التأديب فان ضربه من غير سبب الشرط الثالث - [00:23:38](#)

من الشروط ان يقصد الولي الذي يتولى هذا الصبي من معلم او غيره ان يقصد التأديب للانتقام لنفسه والشرط الرابع الا يزيد في ضربه كمية او كيفية والشرط الخامس ان يكون الصبي قابلا - [00:24:01](#)

ها للتأديب هذه الشروط خمسة اذا توافرت انتهى الظمآن اعيدها الشرط الاول يعني كل من له كل من له ولاية وضرب صبيا ثم حصل منه ثم حصل بسببه بسبب ضربه تلف - [00:24:27](#)

فانه لا ضمان عليه بشروط خمسة الشرط الاول ان يكون المؤدب له ولاية على المؤدب واضح طيب فلو مثلا شاهد صبيا في الشارع وصار يضربه حتى لو فعل خطأ ليس لك ان تضربه لانه ليس لك عليه - [00:24:47](#)

سلطة الشرط الثاني من الشروط ان يفعل الصبي ما يستحق عليه التأديب فلو ضربه من غير سبب كان معلما ان آآ ولها فانه يضمن الشرط الثالث ان يكون الصبي قابلا للتأديب - [00:25:10](#)

قابلة للتأديب من لا يقبل التأديب كمن يضرب مثلا من له ثلاث سنوات حوله سنتان يحوي على الارض يأتي يضرب ويؤدب نقول هذا غير قابل للتأديب المريض طيب الشرط الرابع - [00:25:38](#)

ان يقصد التأديب الانتقام لنفسه الشرط الخامس الا يزيد كمية ولا كيفية الكمية يعني لو كان يكتفى او يحصل تأديبه بضربيتين. فزاد فظبه عشرا هنا يضمن او كيفية بان ضربه مثلا ضربا مبرحا - [00:25:58](#)

اتى بخشبة وصار يضربه نقول هذا حينئذ يضمن كذلك ايضا بالنسبة الزوج فيما يتعلق بالنشوز واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ليس معنى الضرب ان يضربيها ضربا مبرحا - [00:26:27](#)

بحيث انه يتلفها لا الضرب ايش ؟ يقصد به التأديب وضربا غير مبرح ثم الظرب ايضا لا يأتي الا في المرتبة الثالثة واهجروهن في المضاجع واضربوهن الزوج اذا نشزت الزوجة يعني حصل منها نشوز والنشوز والترفع - [00:26:51](#)

والنشوز معناه عصيان الزوج لزوجها فيما يجب عليها نحوه ان تعصيه بحيث لا تقوم ما يأمرها به من الامور المعروفة او تكون حال خدمته او نحو ذلك متبرمة متشائلة هذى تعتبر - [00:27:18](#)

تعتبر ناشزا اول المراتب ان يعظها تعظوهم فيعظها ويدكرها بما للزوج من الحقوق وبما في مخالفته من العصيان ونحو ذلك الثاني واهجروهن الهرج اذا لم يفده الهرج والهجر يكون بالقول والفعل - [00:27:41](#)

اما الفعل لعل يعاشرها واما القول فالا يكلمها لكن الكلام لا يتتجاوز ثلاثة ايام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام - [00:28:09](#)

فمثلا يسلم لكنه على ما هو عليه من الهرج. يعني لا يتودد له بالكلام اذا لم يفده ذلك ينتقل الى مرتبة الثالثة وهي الظرب اذا لم يفده ذلك فيبعث حتما من اهله وحكمـا من اهلهـا - [00:28:34](#)

يعني رجلين من اقارب الزوج والزوجة يجتمعان ويتفقان على ما يريانـه من الجمع بينهما او التفرق بينهما من النبي عليه الصلاة والسلام بوحي لا ينطبق لا احسن الله اليك قال رحـمه الله والهـجر - [00:28:58](#)

الهـجر ان افاد استعمل والا فلا ليس الهـجر مشروعا على سبيل الاطلاق ولذلك اختلف العلماء رحـمـهم الله في حـكمـ الهـجر. منهم من قال ان الهـجر واجـبـ مطلقا فـهمـتـ وـمـنـهـمـ من قال ان الهـجرـ سـنةـ مـطلـقاـ - [00:29:40](#)

وـمـنـهـمـ من قال انه واجـبـ انـ كانـ فيهـ رـدـعـ وزـجـرـ كانـ فيـ رـدـعـ وزـجـرـ ولوـ زـادـ عنـ ثـلـاثـ اذاـ كانـ فيـ رـدـعـ وزـجـرـ الحـجـرـ منـ العـلـمـاءـ ماـ قالـ

ان ان الهجر واجب - 00:30:04

اهل المعاشي والبدع ونحوهم يهجرون يجب هجرهم ومنهم من قال انه سنة الهجرة سنة ومنهم من قال انه واجب اذا كان فيه ردع والزجر وهذا اختيار ابن القيم رحمة الله - 00:30:20

ولهذا قال ابن عبد القوي رحمة الله ذكر هذه الاقوال الثلاثة بقوله وهجران من ابدي المعاشي سنة وقد قيل ان يرجعه او جب واكدي وقيل على الاطلاق ما دام معنا ولاقه بوجه مكهفه معربد - 00:30:39

رحمه الله ثلاثة اقوال وهجران من ابدي المعاشي سنة هذا القول الاول وقد قيل ان يردعه او جب واكدي هذا القول الثاني اللي ذكرناه الثالث وقيل على الاطلاق يعني انه يهجر مطلقا وجوبا - 00:31:00

وقيل على الاطلاق ما دام معنا ولاقه بوجه مكهفه وعربد تحية المسجد يا احسن الله اليك قال رحمه الله ونصي احمد في الرجل يؤدب ولده او السلطان رعيته بضرب العادة - 00:31:20

او قطع او قطعولي الصغير سلعته لمصلحة. انقطع او قطعولي الصغير سلعته لمصلحة انه السلعة هي الغدة مثل خراج يخرج في البدن - 00:31:46

يقول السلعة كالغدة تخرج في الجسد ويفتح وهو المشهور الان ويحرك وبفتح اللام كعنبة وهي خراج في العنق او غدة ونحو ذلك اذا السلعة او السلعة هي الخراج - 00:32:08

الذى يخرج في البدن معروفة تخرج احيانا احسن الله اليهم قال رحمه الله او قطع او قطعولي وهي زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك اذا وقد تكون من من حمصة الى بطيخة - 00:32:33

الخراج ها ايها ما اظن يقصد البطيخة احسن الله اليك قال رحمه الله او قطعولي صغير الصغير سلعته لمصلحة انه لا ضمان عليه كمال مات المحدود في الحد نعم لان هذا مبني على قاعدة وهي ما ترتب على المأذون فغير مضمون - 00:32:58

كل فعل ترتب على كل كل تلف ترتب على فعل مأذون فيه فليس بمضمونا فمثلا الطبيب الطبيب الذي يعالج انسانا لو انه عالجه فتلف فلا ضمان عليه بشرط اولا ان يكون الطبيب حاذقا - 00:33:39

وثانيا الا يتعدى اجراء العملية او نحو ذلك كذلك ايضا لمات المحدود في الحد وجب عليه حد ثمانون جلدة او اه حج زنا المحسن مئة جلدة فجلد جلدا معتادا - 00:34:01

ولكنه مات او ترث عضو منه فلا ضمان القاعدة ما ترتب على المأذون وليس بمضمون وعكسها بعكسها ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:34:24

منها لو ذكرت امرأة عند السلطان بسوء فارسل ليحررها فماتت فرعا هل يضمنها ام لا المسألة وجها ذكرهما غير واحد من الاصحاب وكذلك الوجها من استدعى عليها رجل للشرطي في دعوه - 00:34:46

لو استدعى عليها رجل بالشرطي في دعوه له فماتت فرعا هل يضمنها المستعد؟ هي الظاهر بالشرط الشرطة لو استدعى عليها رجل بالشرط الشروط جمع شرطي طبعا هذا اللفظ شرطي او الشوط ما كان معروفا يعني - 00:35:04
عندنا في الزمن السابق - 00:35:32